

93 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع

أسئلة\البيوع\كتاب البيوع\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس التاسع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:23

قال رحمه الله كتاب البيوع اي الكتاب الذي تذكر فيه الاحاديث المتعلقة بالبيوع والبيوع جمع بيع والبيع لغة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد يده للآخر فسمي ذلك بيعا - 00:00:48

وتبايعا ومنه سميت البيعة لولي الامر لانها تمت فيها الايدي هذا لغة واما اصطلاح فالبيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليك مبادلة المال بالمال على وجه التمليك هذا هو البيع. ومناسبة ان المصنف رحمه الله ذكر الكتاب البيع - 00:01:26

بعد العبادات هو ان المسلم بحاجة الى ما يعينه على العبادة الى ما يعينه على العبادة وذلك لطلب الرزق الذي يستعين به على عبادة الله سبحانه وتعالى لانه لا يستطيع - 00:02:02

ان يقوم بالعبادة الا بشيء يساعده على ذلك الله جل وعلا يقول فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه. ويقول جل وعلا لا ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة - 00:02:33

يوم من يوم الجمعة قدروا البيع. فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والفضل هو الرزق فالبيع احد وجوه طلب الرزق - 00:02:56

وهو ما يسمى بالتجارة الاتجار هذا هو الاتجار للبيع والشراء طلبا للربح. وهذا اشرف انواع المكاسب. البيع والشراء من اشرف انواع المكاسب فالمسلم يطلب الرزق من جميع الوجوه المباحة للبيع والشراء - 00:03:20

حمل الوظيفي الاحتراف والعمل باليد بالزراعة في كل وسيلة مباحة يطلب الرزق وهذا مما امر الله جل وعلا به لان الانسان لا يستطيع ان يعيش ويعبد ربه ويصل رحمه وينفق في سبيل الله - 00:03:55

الا بالمال والمال لا يحصل الا بسبب وطلب ولا يقتصر الانسان على نوع واحد ان حصل ولا يعطل الاسباب الباقية. بل يطلب الرزق باي وسيلة مباحة ولو بالاحتراف والكد والعمل. اما ما عليه كثير من الشباب اليوم انه لازم وظيفة ولا ما يشتغل - 00:04:30

لازم يضيفه ولا ما هو بطالب الرزق يجلس معطل للاسباب ويضيع من يمونه لانه ما حصلت له وظيفة هذا غلط اذا ما حصلت لك وظيفة فاطلبوا الرزق بغير الوظيفة بل طلب الرزق بغير الوظيفة احسن بعد. لان الوظيفة محدودة - 00:05:00

ولا رأينا واحد شجر بالوظيفة. يا الله يا الله تكافيه هو وعياله. لكن اللي يبيع ويشري يشتغل الغالب انه يثري احصل على ثروة فنحن نوجه الشباب بانهم ما يقتصرون على الوظيفة - 00:05:28

بل يطلبون الرزق الوظيفة اخر شيء يطلبون الرزق بالبيع والشراء يطلبون الرزق بالعمل والاحتراف اطلبوا من رزق باي وسيلة من الوسائل الكثيرة وابواب الرزق كثيرة ولله الحمد ومنها ما بين ايدينا الان وهو البيع والشراء - 00:05:50

رغم ان هذا الشاب اشتغل بالبيع والشراء شيئا فشيئا فكان خيرا له من الوظيفة. فيبدأ الانسان بالبيع والشراء شيئا فشيئا ويتنامى

ويكثر حتى يصبح من الاثرية خير من الموظفين خير من الوزراء التاجر خير من الوزير. التاجر عنده اموال وعنده ثروة الوزير -

[00:06:26](#)

المسكين ما عنده شيء الا هالوظيفة مع ان نرفع الوظائف مثلا وزير. لكن اللي يشتغل خير منه واكثر ثروة فنحن نوجه الشباب بانهم يطلبون الرزق من وجوهه حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى الى الاحتشاش والاحتقاب من الجبال وحمل الحطب -

[00:06:56](#)

وبيعه وجه بهذا عليه الصلاة والسلام نبي الله داود عليه السلام كان ملكا نبيا ملك نبي جمع الله له بين الملك والنبوة. ومع هذا ما كان يأكل من من البيت المالي - [00:07:27](#)

الذي عنده وانما يستغل بيده ويأكل من كسب يده عليه الصلاة والسلام. كان يصنع الدروع الحديد ويبيعها ويأكل من ثمنها. وهو نبي الله عليه الصلاة والسلام فوجوه الرزق ولله الحمد كثيرة ومفتوحة - [00:07:50](#)

ولكن على الانسان ان يتقي الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا فيرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه. ان الله بالغ امره. قد جعل الله - [00:08:13](#)

لكل شيء قدرا. اطلب الرزق وتوكل على الله ولو متقي ربك فان الله وعد لانه من يتقه فان الله يرزقه من حيث لا يحتسب. والتقوى لا شك انها من اعظم الاسباب لطلب - [00:08:31](#)

تقوى الله اعظم الاسباب لطلب الفسق فهذا هو البيع. البيع مباح بيع وشراء مباح بالكتاب وبالسنة وباجماع المسلمين. اما الكتاب فكما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم. اشهدوا اذا تبايعتم -

[00:08:52](#)

قال تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. يجمعون بين العبادة وبين البيع والشرا ما يجلسون في المساجد ويعطلون الاسباب ولا يجلسون في المتاجر ويتركون الصلاة. وانما يجمعون بينهم. يطلبون الرزق - [00:09:30](#)

ويصلون في المساجد هؤلاء هم عباد الله الصالحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. وذكر الله هو الخطبة الخطبة والصلاة - [00:09:58](#)

حضور الخطبة واستماع الخطبة والصلاة اسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اتركوا البيع في هذه الفترة. اغلق دكانك. اذهب الى الصلاة ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة انتشروا الى ما تجلس في المسجد - [00:10:18](#)

طول الجلوس في المسجد اعتكاف وبقراً القرآن اصلي نعم لكن طلب الرزق منين تأكل منين تنتظر على اهلك وعلى اخرج اطلب الرزق فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - [00:10:43](#)

فزل هذه الايات على مشروعية البيع والشراء والاحاديث كثيرة منها الاحاديث التي سيذكرها المصنف رحمه الله والنبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ووكل من من يشتري له. وحث على - [00:11:08](#)

طلب الرزق والبيع والشراء والاتجار والاجماع اجمع العلماء على مشروعية البيع. والحكمة تقتضي ذلك لان بعض الناس عنده سلعة عنده سمعة ولا عنده نقود والطرف الاخر عنده نقود ولا عنده سلعة. فلجل التوصل كل واحد منهما الى مطلوبه شرع البيئة -

[00:11:34](#)

شرع البيع كصاحب السمعة يبيعها ويحصل على ثمنها. وصاحب النقود يشتري بها السلعة ويستفيد من السلعة تبادل تبادل مصالح منافع اما لو كل واحد امسك ما عنده هل السلع امسكوها واهل الدراهم امسكوها - [00:12:05](#)

لا تضرر المجتمع وتضرر المجتمع. المجتمع يقوم على البيع والشراء والاتجار نعم احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:12:26](#)

اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تبايع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - [00:12:52](#)

نعم هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان هذا فيه دليل على مشروعية التبايع تباع الرجل ان يعني تبادل - [00:13:18](#)

التمن والمتمن تبادلا الثمن والمتمن وبماذا يحصل التبايع يحصل اما بالقول واما بالفعل القول يقول البائع بعت ويقول المشتري اشتريت الايجاب والقبول او بالفعل وهي معاطاة بان يدفع السلعة لشخص ويدفع الشخص ثمنها ولا فيه كلام انما فيه - [00:13:40](#)

تبادل معاطاة يسمونها المعاطاة فينعقد البيع باحد امرين اما بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية هذا معنى تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخيار هو التروي لطلب خير الامرين الامضاء او الفصل. الفصل. كل واحد - [00:14:09](#)

منهما بالخيار ما لم يتفرق اذا تم التبايع بالصيغة القولية او الفعلية صح البيع وانعقد لكن لا يلزم الا بالتفرق من المجلس ما دام في المجلس فكل واحد منهما له الخيار - [00:14:42](#)

ان شاء امضى وان شاء فسخ وهذا من الحكمة العظيمة لان الانسان قد يتسرع الانسان قد يتسرع فيبيع او يشتري ثم اذا فكر وجد انه وجد انه آلا يناسبه هذا البيع. وجد انه لا يناسبه هذا البيع. فالله اعطاه الفرصة - [00:15:07](#)

بان يتروى ما دام في المجلس وهذا ما يسمونه بخيار المجلس. يسمونه بخيار المجلس ما لم يتفرقا. هذا نوع من انواع الخيار وهو خيار المجلس. وهذا ما يحتاج الى اشتراط - [00:15:45](#)

هذا تلقائي قيام المجلس تلقائي ما يحتاج الى اشتراط جعله الله فرصة للنادم في ان يتحلل من البيع ويسلم من التبعة ولا يبادر باللزم وقد يتضرر او يخير احدهما الآخر. هذا خيار الشر - [00:16:06](#)

بان يشترط بعد التفرق يشترط بعض بعد التفرق ان له الخيار مدة كذا وكذا. ثلاثة ايام شهر اسبوع هذا يسمونه خيار الشرط وهو الخيار المشروط من احد الطرفين. يخير احدهما الآخر - [00:16:35](#)

يعني يشترط له الخيار مدة يتروى فيها فهذا نوع اخر من انواع الخيار وهو خيار الشر فان تفرقا ولم يخير احدهما الآخر فقد وجب بالتفرق فما فيه خيار شرط فان البيع يلزم بمجرد التفرق بان يغادر - [00:16:54](#)

احدهما او كلاهما المجلس فالبيع يلزم باحد امرين اما بالتفرق من المجلس واما بانتهاء مدة الخيار المشروط. انتهاء مدة الخيار المشروط. هذا ما يدل عليه هذا الحديث الشريف وفيه الحكمة العظيمة والرحمة - [00:17:23](#)

والتوسعة على المسلمين في عقودهم مبيعاتهم نعم اعد الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان وكل واحد منهما بالخيار - [00:17:52](#)

ما لم يتفرقا وكانا جميعا. وكانا جميعا هذه تأكيد ما لم يتفرقا وكانا جميعا المعنى واحد لكن الثانية تأكيد. نعم او يخير احدهما الآخر. يعني بعد التفرق يخير احدهم يشترط احدهما الخيار له مدة معلومة - [00:18:18](#)

نعم هذا خيار الشر. نعم. فان خير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع. ان خير يعني شرط احدهما على الآخر الخيار مدة معلومة وتبايع على ذلك تراه ضياع على ذلك - [00:18:43](#)

فقد لزم البيع وبقي الخيار للطرف الذي اشترطه يبقى الخيار للطرف الذي اشترطه نعم وان تفرق بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. اي نعم. فدل الحديث على ان البيع يلزم - [00:19:03](#)

باحد امرين اما بالتفرق من المجلس اذا لم يكن هناك خيار مشروط واما بانتهاء الخيار المشروط. يلزم البيع باحد هذين الامرين نعم تهلاي لي عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال - [00:19:28](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما هذا بمعنى الحديث الاول - [00:19:52](#)

لكن الحديث الاول فيه اذا تباع الرجل تباع وهذا فيه البيعان والمعنى واحد البيعان يعني البائع والمشتري وفيه ان انه بعد العقد يبقى الخيار ما دام في المجلس في مجلس العقد - [00:20:19](#)

وفيه زيادة وهي وجوب الصدق وجوب الصدق والا يخدع احدهما الآخر فليصدق لبيعه وشرائه من غير خديعة ومن غير غرر وببين

فان صدق وبين يعني بين ما في السلعة او في الثمن - [00:20:43](#)

من العيب ولا يكتم ما يكتم واحد منهم ما في ما في يده اذا كان فيه عيب فلا بد ان يبين للطرف الثاني اما اذا لم يبين فقد كتم وهذا غش - [00:21:10](#)

وخديعة. فاذا حصل الكذب في البيع والتغريب او حصل الغش في البيع يصل البيع يصح بناء على الظاهر ولكن تمحق البركة ان كانا متفقين على الغش وعدم البيان فانها تمحق بركة الاثنيين - [00:21:33](#)

البائع والمشتري. اما اذا كان الكذب والغش من طرف واحد فان الذي حصل منه ذلك ليس في بيعه وشرائه بركة. فليحذر التجار من مدلول هذا الحديث لان اغلب بيع الناس اليوم - [00:22:08](#)

وشراهم على الغش والخديعة. ويعتبرون هذا يعتبرون هذا من الحنكة في البيع. يعتبرون الغش والخديعة والتلبيس اعتبرونا من حسن آآ التصرف ومن الحنكة في البيع ومن آآ المرونة في البيع وهو في الحقيقة انه محق للبركة - [00:22:31](#)

معقول ويصبح ماله لا بركة فيه لا بركة فيه ممحق البركة واذا محقت منه البركة فلا خير فيه. فهذا مما يحذر التجار الذين لا يتحاشون من التدليس ومن الكذب في في البيوع ومن الاحتيال - [00:22:57](#)

ويتسابقون في يتسابقون في في ايهم يخترع طريقة مأكرة يتسابقون ايهم يخترع له طريقة مأكرة يخدع بها الزباين فهذا هو الغش والتدليس وهذا لا يجر على صاحبه او يبي يروج سلعته وبيقول انا - [00:23:25](#)

انا حاذق في البيع والشراء واستطيع اني اغري اني اغري الناس وهو في الحقيقة يأخذ مالا ممحق البركة. فلا يفرح بهذا المال. الصدق فيه خير وبركة النصيحة النصيحة وعدم الغش فيها بركة وخير - [00:23:58](#)

فعلى اللي يزاولون البيع والشراء ان يستشعروا هذا الحديث العظيم الذي يرسم لهم الخطة الصحيحة وينهاهم عن الخطة السيئة لماذا يغمر باخوانه ما هو البيع والشرا ما هو بنهب وسرقة وخيانة. والشراء عقد شريف - [00:24:27](#)

نزيه نصيحة ها هو خيانة وعلى ما يقولون شطارة وتسابق في الاختراع في المعاملات اللي يخدعون بها الناس تزويق السلع ويقول هذا اصلي وما هو اصلي تقليد ويضع عليه العلامة الاصلية وكذب - [00:24:56](#)

هذا لا يجوز يبيع على اصلي وهو تقليد ما هو اصلي تزعل انه ماركس كذا وهو ليس كذلك وقد يضع عليه الشعار ويضع عليه يخدع الناس الامر لا يجوز. البيع على الصدق وعلى الوضوح - [00:25:24](#)

على على الصدق وعلى الوضوح. الا يكون فيه دخل او فيه خديعة وفيه الجحود لشيء مكتوم هذا لا يجوز بين المسلمين ولو حصل فانه سبب لمحق البركة في المال فلا يستفيد منه صاحبه وان جمع فلا يستفيد منه - [00:25:45](#)

قد يموت ما استفاد من هذا المال وهو تعب فيه تموت ما استفاد محروم يحرم من من خيره وبركته. اما اذا صدق وبين فان الله يبارك يبارك في ماله ويستفيد منه في معاشه وفي وفي الصدقات وفي وجوه الخير فيستفيد منه - [00:26:10](#)

انه مال مبارك ان استعمل فهو مبارك. وان تصدق منه فهو مبارك. ويقبل منه اما المال الذي يحصل عليه عن طريق المكر والخديعة فهو ممحق البركة ويحرم من ثوابه ويحرم من فائدته - [00:26:35](#)

نعم احسن الله اليك باب ما ينهي عنه من البيوع. اي نعم لما ذكر الاحاديث الواردة في مشروعية البيع والتوجيه الشرعي توجيه الشرع في كيفية التبائع والنهي عن الغش والخداع والمكر - [00:26:54](#)

بين الطرفين ذكر ان هناك بيوعا منهي منهاها عنها. لا يجوز لا تجوز الاصل في البيع والحل هذا هو الاصل في البيع واحل الله البيع. ولا يحرم الا ما دل الدليل على تحريمه. فالبيوع - [00:27:22](#)

صحيحة ليس لها حصر اما البيوع المنهي عنها فهي محصورة. بيوع المنهي عنها محصورة. اما البيوع الصحيحة فلا حصر لها لان الاصل في المعاملات الحلم نعم احسن الله اليكم بعض ما ينهي عنه من البيوع - [00:27:42](#)

نعم عن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه - [00:28:04](#)

ونهى عن ملامسة والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن نوعين من البيع بيع المنابذة وبيع الملامسة وفسرهما في الحديث - [00:28:21](#)

فسرهم الراوي في الحديث فا المنابذة انه ياخذ الثوب البائع ياخذ الثوب ما المشتري ما يدري وشو ولا وش داخلية ولا وقد ياخذه بكرتونه ايضا قلتون ياخذه ويطرحه على المشتري ويقول حظك نصيبك - [00:28:39](#)

فانه سليم او ما هو بسليم او او من القماش الجيد هو مغلف ولا يجوز ويطرح عليه ويقول هو عليك بكذا. والمشتري لم يقلبه ولم يتفحصه ويرضون بهذا يقول حظك نصيبك ان طلع زين وحظك وان طلع شين - [00:29:05](#)

هذه مغامرة لا تجوز لابد ان المشتري يتفحص السلعة ويعرفها. قبل يعقد البيع المغامرة هذا نوع من القمار هذا القمار يكون في البيع وهو المغالبات المغالبات التي يؤخذ بها المال - [00:29:29](#)

هذا لا يجوز هذه المنابذة ينهب عليه الثوب ويقول عليك بمئة ريال وهومايا المشتري ما يدري ولا ولا قلبه ولا نظر فيه ويقول حظك نصيبك او بظلام هم بظلام ولا يشوف - [00:29:55](#)

يقول اي ثوب طرحته عليك وعليك بكذا سواء كان سليما او معيبا او جيذا او او رضا حظك نصيبك هذا لا يجوز هذا ضرر وخيانة هذه المنابرة الملامسة يقول ادخل بهالمحل - [00:30:11](#)

واي ثوب لمستته فهو عليك بتلف قد يلمس ثوب جيد وقد يلبس ثوب ردي. مغامرة هذي ايضا مغامرة ما يجوز هذا. ما يجوز بيع الملامسة اي ثوب لمستته مثلا يدخل في هذا المكان المظلم ويغلق الكهرب يقول ادخل بهالمحل - [00:30:32](#)

اي ثوب وقعت يدك عليه او صندوق وقعت يدك عليه فهو عليك بكذا حظك ونصيبك هذا لا يجوز في الاسلام لا بد يكون الامر واضحا امام المشتري ليدخل على بصيرة - [00:30:57](#)

ولا يكون هناك خداع ومكر نعم وهذا كما ذكرنا ان الان كثير من التجار ما يعيشون الا على هالنوع على المغامرات والخداع والمكر ويعتبرون هذا من الحلق من الحلق في البيع - [00:31:15](#)

هذا ليس بيعا هذا خداع مكر ولا يجوز نعم هذا بيع الملامسة بيع المنابذة وبيع الملامسة. نعم. احسن الله اليكم. عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:37](#)

لا تلقوا الرتبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا ولا تناجشوا ولا يبيي حاضر ولا تصروا الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان يحلبها - [00:31:59](#)

بعد ان يحلبها. هم. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر نعم هذا الحديث فيه انواع من الغرر في البيوع منهي عنها نقرأها واحدا واحدا من اول الحديث. احسن الله اليك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان هم اللي يقدمون من اه خارج البلد معهم جلب يقلبون على البلد سواء من البادية او من غيرهم. ما يدرون عن الاسعار في البلد - [00:32:44](#)

ما يدرون عن الاسعار في البلد غرباء جايين بسلعهم. يطلع واحد من البلد ويتلقاهم ويشريها منهم وهم ما عن البلد هذه خديعة هذي خديعة لا يجوز لان في هذا اضرارا - [00:33:05](#)

اضرارا بالركبان. الركبان جمع جمع ركب. وهم الذين يقدمون لبيع السلع على السيارات او على الدواب او يحملون ذلك على رؤوسهم السلام عليكم يقدمون لبيع سلعهم. يطلع واحد ويقول انا باشريها منكم ابي اريحكم. وشو له تدخلون بالبلد؟ ثم - [00:33:24](#)

رخيصة ولا جو الركبان البلد ولا هو خادعهم. ولا هو خادعهم شاريها برخص فيحصل الضرر على الركبة هذا منهي عنه خلهم يدخلون البلد ويشوفون الاسعار ثم بعد ذلك اشتري منه - [00:33:54](#)

على بصيرة ايضا هذا يحصل به الضرر على اهل البلد. لان اهل البلد بحاجة الى هؤلاء الركبان انهم يبيعون سلاحهم في البلد ويتوسع بها اهل البلد. ما يجي واحد وياخذها جميع ويحرم اهل البلد من فائدها. فهذا فيه ضرر على الركبان وضرر - [00:34:16](#)

على اهل السوق. دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض فعلى الاول يكون الضرر على الركبة ارى منهم برخص على الثاني يمكن انه

اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ضرر. اخذها بقيمتها او اكثر. لكن يكون على اهل البلد ضرر - [00:34:37](#)

اهل السوق عليهم ضرر لانه حبس عنهم ورود السلع التي يتنافسون فيها ويتوسعون فيها هذا من هي عنه طلبت الركبان لدفع الضرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة نعم - [00:35:04](#)

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع بعضكم على بيع بعض حق المسلم على المسلم انه يحترمه احترامه ولا يعتدي على حقه. فاذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص - [00:35:27](#)

بثمن وله الخيار المشتري له الخيار. او البائع له الخيار او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد امضوا البيع يجي واحد يقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف - [00:35:47](#)

هذا لا يجوز لان فيه اضرار على المشتري وهو اخوك شري السلعة ما يجوز لك تدخل عليه. حتى يرى رأيه اما ان يلغي واما ان يفسخ فاذا فسخ فلك ان تشتري. اما ما دام له الخيار يبي يفكر ويبي تروح انت للبائع وتقول له لا تراك - [00:36:09](#)

مغلوب وتراك مخدوم افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بغلا من السعر الذي بعته به هذا لا يجوز لان فيه اضرارا بالمشتري هذا معنى لا يطلع بعضكم على بيع بعض. نعم - [00:36:29](#)

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكثر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التناجس مأخوذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها. وانما يريد رفع قيمتها على الزباين - [00:36:50](#)

هذا نكس والعياذ بالله ضرر مثلا يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه السلعة يحرر عليها يجي ويزاود فيها يزاود يزاود وهو ما هو يبيها - [00:37:13](#)

يبيها ترتفع على الزباين هذا نجس منهى عنه بما فيه من الضرر ان كان لك رغبة زاود فيها. اما ان كان ما لك رغبة وانما تريد انك بزعمك تنفع صاحب - [00:37:31](#)

سلعة او تضر انت عدو للمشتري للسايم انت عدو للسايم تريد ان تضره وترفع القيمة عليه ما يجوز لك هذا ما دام ما لك رغبة في السمعة امسك لسانك. هذا النجس ومنه اذا اتفق اهل السوق - [00:37:47](#)

اتفق اهل السوق جا واحد جا البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد ولا يزاودون فيها من اجل انه يفطر صاحبها على ان يبيعه لان ما في احد يزيد. فاذا شراها هم شركاء فيها - [00:38:09](#)

هم شركاء فيها رواه ابو رقص شراه واحد منهم رخيصة وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برخصها هذا فيه ضرر على البائع هذا فيه ضرر على البائع - [00:38:29](#)

الصورة الاولى فيها ضرر على من؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذي فيها ضرر على من ضرر على البائع. ما وجد من يسوم سلعته الا شخص واحد - [00:38:49](#)

والثانيين ظهر انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ضرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم يتفقون على عدم الزيادة علشان يضطر صاحبها يبيعه رخيصة. ثم هي هم شركاء فيها - [00:39:05](#)

نعم احسن الله اليك ولا يبي حاضر اللباد ولا يبيع حاضر لباد. اذا جاء البادي وهو قادم على البلد معه سلعة يبي يبيعه او سلعة يبي يبيعه ما يروح له واحد يقول انت ما تعرف اه - [00:39:24](#)

القيمة ولا تعرف الاسعار بالبلد انا اتولاها عنك ابيعها واصير وكلا عمدا لا يجوز هذا. لان هذا فيه اضرار باهل البلد خلوه يبيعه رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس. ينتفعون الناس منها لا تحرمهم - [00:39:47](#)

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اذا اذا اذا توليتها انت اغلقت الباب عليهم تتركه يبيعه علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة الحاضر بالبلد لا يبيع للبادي ما يروح له ويقول له عطني اياها ابيعها لك انت ما تعرف - [00:40:04](#)

ما يجوز لكن لو ان الباقي هو اللي راح للحاضر وقال بعلي سلعتي جزاك الله خير ما يخالف هذا هذا ما يخالف قال بعلي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لا بأس لان الحاضر ما راح للبادي وطلب منه بل البادي هو اللي طلب منه فلا بأس بهذا - [00:40:28](#)

نعم تفسير بيع الحاضر للبادي في لا يكون لهم سمسارا يعني دلالا. السمسار هو الدلال ولا تصروا الابل والغنم. تصرف. احسنت. ولا تسروا الابل والغنم ولا تسروا الابل والغنم. وش معنى التصرية؟ اذا اذا اراد يبيع بقرة او - [00:40:51](#)

اذا اراد ان يبيع بقرة او شاة او ناقة فيها حليب ما يحلبها يخلي الحليب بظرعها يومين ثلاثة لاجل يكثر اللبن ويظن المشتري ان هذي طبيعتها. وان فيها حليب كثير - [00:41:19](#)

ففيها حليب كثير هذا ظاهرها. والواقع انها مصرات. يعني التصرية هي الجمع. جمع اسمه الحليب لعدة ايام علشان يخدع المشتري صاحبة لبن كثير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:41:40](#)

انتصرية الغنم والابل والبقر لئلا يخدع المشتري ويظنون انها حلوبا نعم ولا تسره الابل والغنم. نعم. ومن ابتعا فهو بخير النظرين هذا وسراها وباعها مصرات وشراها المشتري بناء على ان اللبن هذا ما هو - [00:42:00](#)

ما هو بتصفية وانما طبيعتها كذلك شراها. البيع يصح البيع يصح لكن يكون للمشتري الخيار نفعا للظن عنه ان شاء ان يأخذها اخذها وان شاء ان يردا ردها ردها ويرد معها صاعا من التمر - [00:42:26](#)

اذا حلبها اذا حلبها يرد معها صاعا من التمر قيمة للحليب الذي اخذه قيمة للحليب الذي اخذه هذا معنى وصاعا من تمر قيمة للحليب. هو ما يعرف انه مصرات حتى يحلبها - [00:42:47](#)

حتى يحلبها فاذا حلبها واراد يردا ثمن اللبن يرد مع معها لصاحبها. دفعا للخديعة والمكر فهذه الاحاديث تعطيك قاعدة عظيمة في ان البيع والشراء لابد يكون على الصراحة وعلى الوضوح - [00:43:06](#)

وعلى النصيحة الا يجوز الخديعة باي وجه من الوجوه هذا يسمى التدليس التصرية هذا نوع من التدليس. تدليس وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها والتدليس منه التصريح ومنه لو صبغ السيارة وزينه وكأنه جديدة هذه تدليس - [00:43:28](#)

او اه الدار فيها صدوع وفيها عيب قام هو قام هو وصلاحه غطى الصدوع وغطى العيوب اللي في الجدران وضربها بوية او جص وصارت كأنها جديدة ولا داعي وهذا تدريس. هذا تدريس ولا يجوز - [00:43:54](#)

التدليس معناه ان يظهر السلعة بغير مظهرها الصحيح بمظهر خداع تظهر تعرفون التلميع هو التلميع هذا يلمعها يلمعها امام الناس وما اكثر ما يحصل هذا. هذا تلميع وهذا تدليس وغش فاذا - [00:44:18](#)

انسان بناء على ظاهرها وتبين انه على غير ظاهرها له الخيار دفعا للظن عنه وهو يسمى خيار التدليس مر بكم خيار خيار المجلس وخيار الشرط او خيار الغبن خيار الغبن - [00:44:43](#)

وهو في المناقلة واللاماسة وهذا خيار يسمونه خيار التدريس لان الخيار ثمانية انواع الخيار عندهم ثمانية انواع. نعم ومن ابتعا فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضي بعد ان يحلبها لانه ما يعرفها الا اذا حلبها - [00:45:04](#)

يعطى ثلاثة ايام اربعة ايام يحلبها علشان يعرف هل هذي اللبن طبيعي ولا اه مدلس فاذا تبين له انه مدلس له الخيار نعم ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وشو الاصاع من التمر؟ قيمة اللبن اللي هو حلب منها وشربه. نعم - [00:45:30](#)

وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة. ثلاثة ايام يعني ما يزيد على ثلاثة ايام لانه بالثلاثة يبي يعرفها. بالثلاثة يبي يعرفها. هل هي سليمة او غير سليمة؟ وما زاد على الثلاثة يظر على البائع - [00:45:56](#)

نعم تهلاي لك وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل والثانية يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة - [00:46:12](#)

ثم تنتج التي في بطنها نعم قيل انه كان يبيع الشارث وهي كبيرة المسنة قيل. نعم. انه كان يبيع الشارف. اي نعم. من الابل يعني الشارف من الابل وهي الكبيرة المسنة. نعم - [00:46:34](#)

بنتاج الجنين انتاج اي نتاج احسن الله اليك بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل. وفسروه لانه يبيعوا سلعة - [00:46:58](#)

بثمن مؤجل الى ان تلد هذه الناقة الحامل ثم ولدها يكبر ويلد فيعلق الاجل على نتاج السائم او نتاج نتاجها هذا نهى عنه من

اجل الغرر في الاجل. الاجل غير محدد - 00:47:17

بس يدرينا انه تبي تلد الناقة وش تدري ان ولد يبي يلد هذا من علم الغيب فهذا اجل مجهول. اجل مجهول. ويشترط في الاجل ان يكون معلوم الى اجل معلوم - 00:47:41

تقاطعا للنزاع هذا معنى حبل الحبل بمعنى انه يبيع سلعة مؤجلة بثمان مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدها فيما بعد فاذا ولد ولدها حل الاجر هذا فيه جهالة. قيل هذا هذا هو التفسير. وقيل معناه انه يبيع عليه نتاج نتاج السائل - 00:47:59

يبيع عليه نتاج نتاج السائمة يقول ابيع عليك نتاج هذه النار يعني اذا ولدت ثم كبر ولدها وولد اه يعني كبرت بنتها وولدت فولدها يكون لك بهذه القيمة هذا بيع مجهول لانه ما هذا بيع مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما. ففي التفسير الاول الجهالة في الاجل - 00:48:28

وفي هذا التفسير الجهالة في المبيع. يبيع عليه نتاج النتاج. نتاج نتاج هذه الناقة وهذا مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما واشترط في المبيع ان يكون معلوما ومثل هذا اليوم والله اعلم ما يسمونه بالبيع المنتهي - 00:49:01

بالتمليت لانه مجهول الاجار ما يسمونه الاجار المنتهي بالتمليك يقول الجرفك هذه السيارة باجر معلوم خمس سنوات عشر سنوات وفي النهاية تصير ملكا لك. يعني اذا الفتوى لا صدقي بها شي تصير ملك لك. هذا جهالة وغرر ولعب بالناس. هذا لا يجوز هذا العمل - 00:49:26

اما ان تكون اجارة واما ان يكون بيع اما يجمع بين عقد مختلفين في الاحكام وفيه جهالة هذا لا يجوز نعم احسن الله اليك. نعم اعد الحديث. سم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:56

عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل يعني ولد ولدها. بيع ولد ولد ولدها. والحبل الناقة الحامل. نعم. وكان يتبايعه اهل والجاهلية ما قبل الاسلام. الجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام. نعم - 00:50:16

كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج هذا تفسير ثاني هذا تفسير زاني انه يبيع بثمان مؤجل متى يحل؟ اذا ولدت هذه الناقة وولدت بنتها اذا ولدت هذه الناقة وولدت بنتها. الاجل هذا مجهول. نعم - 00:50:38

كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. اي نعم قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وهذا تفسير - 00:51:02

ثالث تفسير ثالث لبيع حبل الحفلات وهو انه يبيع الناقة بحمل الناقة الاخرى تباع هذه الناقة الموجودة امامك بحمل هذه الناقة قال بيع مجهول لان الحمل مجهول في البطن ما يدري وش حقيقته ولا يدري يولد سليم او يموت ببطنه او مجهول. هذا تفسير ثالث لبيع حبل الحبل - 00:51:21

نعم احسن الله اليك. وعنه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نقف عندها. هذا ايضا من البيوع المنهي عنها. بيع الثمرة قبل بدوء صلاحه. هذا اللي هو جلسة اخرى - 00:51:51

ان شاء الله احسن الله اليك يقول السائل ما حكم الاشتراك في شراء سيارة بالاجل. ما حكم الاشتراك؟ في شراء سيارة بالاجل على شكل صاد شهرية في شراء سيارة ايش؟ بالاجل بالاجل ايه - 00:52:12

على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشترك في تقسيطها المشتركون. مع ان السيارة باسم احدهم. ثم يبيعون السيارة ما ادري وش السؤال هذا انت يختلط صوتك في نعم نعم يقول السائل اي ما حكم الاشتراك - 00:52:37

لشراء سيارة بالاجل. بالاجل ايه. على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشترك في تقسيطها المشتركون يشترك نعم في التقسيط المشتركون نعم نعم مع ان السيارة باسم احدهم ثم يبيعون السيارة ويقتسمون المبلغ على حسب - 00:52:59

بالنسبة نعم اصل الاشتراك في شراء سيارة او غيرها لا بأس به. يشترك جماعة ويشتركون سيارة او بيت او بستان او غير ذلك ويجعلونه باسمهم ما يجعلونه باسم واحد اسم المشترين يذكر اما انه يشريها بصورة من واحد وهم جماعة ويكتمون على البائع هذا لا يجوز هذا - 00:53:23

نعم احسن الله اليك يقول السائل جميع باسمهم جميع ويدفعون ثمنها على اقساط ثم يبيعونها واذا ربحت يتقاسمون الربح ما في مانع في هذه الصورة. اما ان يشتريها واحد وهناك شركاء مخفيون - [00:53:52](#)

لا يدري عنها هذا ظرر نعم. احسن الله اليك يقول السائل توجد بضائع متراكبة. يوجد يوجد بضائع. ايه. متراكمة في الموانئ تركها اصحابها لاسباب مثل كثرة الجمارك او اسباب اخرى. ثم يتم الحراج على هذه البضائع - [00:54:15](#)

في صناديق كبيرة حاويات ولا تفتح هذه الحاويات بل يكون البيع وهي مغلقة حظك نصيبك. هذا اول البيع بغير رضا المالك والبيع انما يكون عن تراضي الا ان تكون تجارة انت راض منك - [00:54:41](#)

وثانيا انه مجهول على الصفة التي ذكرها السائل مجهول في الحاويات ولا يدرس في داخلها. بيع مجهول وبيع بغير رضا صاحبها. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض - [00:55:02](#)

من الجلوس ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض. نعم. من الجلوس قبل قبل المعارض. قبل. قبل المعارض. هم واستقبال السيارات لشرائها نعم. قبل الدخول بها للسوق ما يجوز هذا ما يجوز هذا من تلقي الركبان ومن تلقي البادي - [00:55:24](#)

يمكن صاحب السيارة جاي من بعيد بعد ما يدري او من اهل البلد. هذا نوع من تلقي الركبات خلها تدخل في المعرض وانسان لك فيها نظر ادخل واشترها من المعرض - [00:55:50](#)

اذا وصلت المعرض والحراج اما انك تغرر بصاحبها وتشريها منه قبل يدخل المعرض وقبل يعرف السعر هذا لا يجوز. نعم هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا فيه ظرر على اهل المعارض لانك تحبس السيارات عنهم - [00:56:04](#)

مش هم جالسين له وشهم فاتحين له المعارض له. اذا بغى يجي ناس يتلقون السيارات ولا تاصلهم. هذا اضرار باصحاب المعارض. نعم احسن الله اليك يقول السائل اصبح الان الجمع بين العلم وطلب الرزق - [00:56:22](#)

التجارة تعارض ولهذا يضطر كثير من الشباب الى ترك العمل والتفرغ للعلم. فهل هم ملومون على ذلك لا ما يتعارض طلب العلم مع ما يثار طلب العلم مع طلب الرزق - [00:56:41](#)

تطلب العلم في وقته منت بتطلب العلم الليل والنهار تطلب العلم في وقت ساعات والباقي تروح تطلب الرزق في البيع والشراء والعمل اي نعم ما يتعارض هذا مع هذا. نعم - [00:57:01](#)

سواء كانت طلب العلم في المساجد او في المدارس. المدارس طلب العلم فيها ساعات فقط ثم تخرج منها صرف زمانك الباقي في طلب الرزق. ما في معك. طيب. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز الاتجار بمال الايتام فيما ربحه ظني - [00:57:18](#)

نعم وليهما الناظر على اموالهم يتاجر بها لاجل تنميتها من مصلحتهم تاجر بها لاجل مصلحتهم الربح كله ظني اللي يبيع ويشري ما يدري يربح ولا ما يربح ويتاجر فيها ما هو بالربح مضمون. نعم. يتاجر بها لاجل مصلحته. ان ربح فالحمد لله ثم ربح - [00:57:44](#)

وبذل الجهد وليس من لازمه انه يحصل على ربح مضمون نعم احسن الله اليك يقول السائل لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق. وهو يعلم ان هذا البيع فيه مكسب له - [00:58:12](#)

فهل يكون بذلك قد اضر باهل السوق؟ اذا ايش يقول لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق اذا باعها هو فلا مانع من ذلك لكن ما يقول له دعاه علي ما يقول له المشتري بيعها علي. لكن لو انت صاحبها قال اشرح منه ما في مانع. هو اللي باعه. نعم - [00:58:33](#)

احسن الله اليك يقول السائل رجل عنده محل خضروات وفواكه. اي نعم فكيف ابيع الحبيب؟ هل يجب ان اقول فكيف ابيع الحبيب؟ ايه هل يجب ان اقول على السكين ام حظك - [00:58:58](#)

طيبك لا ما هذا مأكول في جوفه يستثنى يجوز تبيعه مثل البيض مثل مثل الحبيب مثل البطيخ ما يصلح الا كذا تبيعه لكن اهل الفن يعرفون الصحيح السليم من اللي ما هو بسليم - [00:59:17](#)

يعرفونه من قشره فهو يشري بقشوره ما يخاف لانه ما يصلح الا كذا لو فتحته خرب لو فتحته دخله الهوا وخرب. اي نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:59:36](#)

لو حصلت مبايعة عبر الهاتف فهل ينتهي الخيار بانتهاء المكالمة هذي محل نظر المبايعة بالهاتف محل نظر اي انه تدخلها احيانا الكذب

والمزح والتمثيل فلا يجرى هل هو حقيقة؟ الصوت هذا هو صوت - 00:59:55

فالحقيقة لكن بعض العلماء يقول لا بأس ويعتبر التفريق بالقول اذا نزل السماعه تفرق ذكر الامام النووي في شرح المجموع شيء من

هذا في المجموع شرح المهذب ذكر شيء من هذا انه يصح ويكون المجلس هو - 01:00:17

فيها الكلام اذا كانوا معه في مكان واحد بل بالمهاتفة شيء ينقل الصوت شيء ينفذ الصوت يوصله للطرف الثاني نعم احسن الله اليك

يقول السائل اخذ الوكالات التجارية واحتكارها. نعم. يقول اخذ الوكالات - 01:00:40

التجارية. ايه. واحتكاره. هل هو من تلقي الركبان؟ لا هذا من التوكيل. هذا من التوكيل. اصحاب المصانع هم اللي هذه المحلات ويجوز

لصاحب السلعة ان يוכל من يبيع او الانتاج يוכלون من يبيع انتاج مصانعهم ما في مانع مصالح الناس - 01:01:05

تقتضي هذا؟ نعم احسن الله اليك. يقول السائل يسمونه وكالات يسمونها وكالات. نعم يقول السائل ما المقصود بالمجلس الذي اذا

تفرق عنه لزم البيع. هل هو عائد الى العرف المقصود بالمجلس المجلس ما يفسر بغير المجلس - 01:01:29

وكل يعرف المجلس المجلس اللي هم جالسين فيه وقت العقد. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يفعله البعض من انه

يذهب الى البقالة لها حكم ما يفعله البعض - 01:01:55

من انه يذهب الى البقالة ثم يشتري السلعة ويقول لصاحب البقالة احظروا لك الفلوس بعدين بدون تحديد الوقت ما يخالف هذا ما

هو مؤجل هذا قال ما معي قروش اجيبه لك ان شاء الله - 01:02:12

باعه بثمان حال ما باع بثمان مؤجل بثمان الحال لكن قال الان ما معي فلوس ووثق به صاحب السلعة ما يخالف لا بأس نعم احسن الله

اليك يقول السائل اشتريت خبزا من الخباز واعطيته المال ولم يكن عنده صرف. فقال لي هات - 01:02:31

المال غدا فقال لي هات المال غدا يعني خذ الخبز وتجبب الدراهم غدا. اي نعم. مثل اللي قبلها. مثل اللي قبله. باع عليه الخبز بثمان

حال ولا صار معه فلوس قال تجيبه بكرة ما في ما في مانع - 01:02:52

نعم. يقول هل يكون هذا من بيع ربوي ربوي؟ لا بيع ربوي من الخبز بدراهم ما في بأس بيع الخبز بدراهم لا بأس به نعم. اذا كان احد

العوظين نقدا فلا فليس ربيا. لان هذي معاملة الناس. يشعرون بالنقود - 01:03:13

الطعام يشرون التمر يشرون البر تنشرونه في النقود نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اردت ان اباع سيارة وفيها عيوب معروفة

وغير معروفة فهل يجوز لي ان اقول للمشتري - 01:03:36

افحص السيارة ولا اخبره بالعيوب؟ لا اذا كنت تعرف العيوب ما يجوز انك تكتمها اما اذا كنت ما تعرفها الست مؤاخذا؟ اذا كنت ما

تعرف العيوب؟ بعته فلست مؤاخذا. اذا ظهر فيها عيب فالمشتري له الخيار. وليس عليك مؤاخذة في هذا - 01:03:56

اما اذا كنت تعرف العيب وسكت عنه فهذا لا يجوز هذا تدليس. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اتى قريب لي ها؟ يقول اذا اتى

قريب لي الى الرياض واراد ان يبيع سلعة - 01:04:16

واخاف عليه ان يغبن بالسعر فهل يجوز ان انصح له واخذ السلعة وابيعها له؟ لا ما دام ما قال لك اتركه. ما دام ما قال لك ادعه لي

اتركه. انه يرزق الله بعض الناس بعضهم من بعض. خله يروح به للسوق - 01:04:37

يبيعها على الناس يتوسعون فيها. نعم. وان كنت تريد ربح للسوق وخذا منه واشرح اذا تخرج عليها اشرح. اذا خرج عليها اشر من

ضمن الزباين نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:04:57

انتشرت في هذه الايام ما يسمى بالمزاد وذلك بان تكون هناك سيارات قديمة بعضها سليم وبعضها بحاجة الى صيانة. هم. ثم يقوم

البائع بالحراج على السيارة. ويقوم المشترون مزايده على هذه السيارة دون ان يعلموا هل هي صالحة ام بها عطل؟ وتحتاج الى

صيانة - 01:05:14

واذا قيل للمشتري كيف حالت السيارة؟ يقول انت وحظك مثل ما ذكرنا اذا كان يعلم فيها عيوب لابد يبينها. اما اذا كان ما يعلم يقول

ابيه الواقع هذا. ولا ادري - 01:05:44

فهذا لا بأس اذا كان ما يعلم بها عيوب لا بأس. فان ظهر فيها عيوب فللمشتري الخيار. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل السعي

واجب؟ هل؟ هل السعي؟ ايه. واجب للتحلل التام في الحج؟ ام يكفي الرمي - 01:06:01

والحلق وطواف الافاضة الايش؟ هل السعي؟ يقول هل السعي واجب للتحلل التام في الحج؟ ام يكفي الرمي والحلق وطواف الافاضة؟ حيث ان ان شخصا تحلل بذلك بدون سعي لا لابد التحلل الكامل التحلل الكامل لابد من الرمي والحلق والطواف والسعي -

01:06:23

والتحلل الاول يحصل بالرمي والحلق مثلا او بالرمي والطواف والسعي. ولو لم يحلق نعم فلا بد من الطواف والسعي لانهما شيء واحد

بعض السعي تابع للطواف فلا بد من من هو؟ في التحلل نعم - 01:06:52

احسن الله اليك يقول السائل اعلم ان المبيت بمنى ايام التشريق واجب من واجبات الحج فنحن هذه السنة لم نبت بمنى ايام

التشريق بسبب الزحام ولم يكن لدينا خيام او سكن بمنى - 01:07:14

فهل علينا شيء اذا كنتم تستطيعون المشي بالليل هذا اقل شيء تستطيعون المشي بالليل تمشون تبیتون في اي مكان يتيسر ولا

تضييق منى ان شاء الله. يوجد فيها امكنة يجلس. يجلس فيها. معظم الليل - 01:07:34

فلا بد من هذا لا بد انكم تجوا. اما اذا كان ما تستطيعون لمرط لمرض منعكم فانه يسقط عنكم المبيت بسبب المرض او بسبب العذر

الذي لا لا تتمكنون من الحضور - 01:07:55

اما ما ما في عذر فيلزمكم الحضور والبقاء في منى معظم الليل سواء نتم او جلوسا او تمشون او بكيفكم. المهم توجدون في منى

معظم الليل ولو كان ما لكم خيمة - 01:08:14

تبي تلقون لكم مكان تجلسون فيه اما النساء الثقيلات والنساء اللي ما يستطيعن المشي والمشي معذورات لكن النشاط الناس

النشيطين يستطيعون يجون يلزمهم هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:08:31

هل النزيف؟ هل النزيف من الانف ينقض الوضوء اذا كان كثيرا نعم النزيف خروج الدم الكثير من البدن سواء من الانف او من غيره.

ينقض الوضوء اما اليسير فلا يضر. نعم - 01:08:53

احسن الله اليك يقول السائل اذا توضأت او او اشتكت بالسواك يخرج من لثة دم ولا ينقطع هذا الدم الا اذا بالغت وكررت في

المضمضة اكثر من ثلاث مرات فاذا كنت صائم - 01:09:10

لمن؟ فهل علي شيء في ذلك تتهل الدم بلا بلا مضمضة تتفله حتى ينقطع ما هو بلازم المظلمة تمضمض ثلاث مرات فاذا ظهر دم تتف

له. ظهر تتف له ثانية وهكذا حتى ينقطع. نعم - 01:09:30

قالوا لربما يزيده. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا رجل شاب اريد الزواج ولكن امي معارضة لي في ذلك. اما ابي فيقول لي

اذهب وابحث عن زوجة صالحة وانا ازوجك - 01:09:49

علما اني مؤذن واستلم مرتب على ذلك فهل اتزوج مع عدم رضا امي اي نعم اما ليس لامة الحق انها تمنعك من الزواج ليس لوالديك

او احدهما الحق في ان يمنعك من الزواج - 01:10:11

لان هذا ضرر اضرار بك وهو معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ترك الزواج مع القدرة عليه معصية لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق. تزوج وتوكل على الله وامك ان شاء الله ترضى فيما بعد - 01:10:30

ثم رضيت فيه المخطئة. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو ضابط الدين في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تظفر بذات

الدين تربت يداك الدين السليم في دينها في وعرضها تكون سليمة في دينها وعباداتها تقيم الصلاة - 01:10:50

وتصوم رمضان وتعبد الله ولا تشرك به شيئا وتكون سليمة في عرضها عفيفة عن الزنا عن التساهل في اه التعرض للرجال هذه السلامة

في الدين نعم احسن الله اليك يقول السائل هل الافضل لطالب العلم ان يتزوج بامرأة متوسعة في طلب العلم او غير - 01:11:15

لذلك متوسعة نعم ايش معنى متوسعة يعني عنده علم غزير او متوسعة في الالتزام ان كان المراد عندها علم الوزير هذا طيب

يستفيد منها اما ان كان متوسعا في اخلاقها هذه ما تصلح. نعم - 01:11:46

احسن الله اليك يقول السائل ما رأي فضيلتكم في قول احد طلبة العلم ان الصحابي الفلاني كان يشرب الخمر والصحابي الاخر لم

تكن لديه شجاعة واقدام في الغزوات ولما قلت له لا فائدة من ذكر ذلك على العموم الا ان توضح قصدك - [01:12:08](#)

من ذلك فقال انت تعطل الاحكام وترفع الصحابة الى منزلة المعصومين وهم ليسوا بمعصومين. فما رأيكم هذا شقي ومجرم ما يجوز يتعرض للصحابة هو عاد سليم هو بنفسه. فتفتش لقيته من اردى الناس واخس الناس - [01:12:35](#)

فلا يجوز تنقص الصحابة والبحث عن عيوبهم بل لا يجوز البحث عن عيوب المسلمين عموما ولو ما هم بالصحابة. فكيف بالصحابة رضي الله عنهم فهذا انسان ما فيه خير اما من سيء العقيدة ويبغض الصحابة - [01:12:56](#)

فيه تشيع ولا فيه نفس الخوارج والا انه انسان ما فيه خير ولا يحب الصحابة فيه نفاق هذا فيه نفاق لا يبغض الصحابة ويتلمس عيوب الصحابة الا منافق او شيعي او خارجي - [01:13:17](#)

احد الثلاثة اما منافق واما شيعي واما خارجي. اما اهل السنة والجماعة فهم يترضون عن الصحابة ويستغفرون لهم والذين جاءوا من بعده يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في - [01:13:36](#)

قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رؤوف رحيم. فهذا هذا لا يجوز الكلام في الصحابة. ولا تلمس عيوبهم ولا الطعن في احد منهم. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. على اله وصحبه اجمعين - [01:13:55](#)